



الرقم: ١/١٠٠/٢٧٤٤

التاريخ: ٢٠١٠/٠٧/١٣

تعميم

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى الفقرة ب من المادة السادسة من قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٥٨٨ م/ن/ب/٤ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ التي تنص على ما يلي:

((تمنح المصارف المتجاوزة بتاريخ تبلغها القرار مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ للالتزام بالحدود القصوى لنسبة الفجوات التراكمية السالبة المحددة بالمادة الثالثة من هذا القرار)) ونظراً لانتهاؤ المهلة المسموح بها لوجود التجاوز على النسب الخاصة بهذه الفجوات تؤكد على ضرورة احتساب النسب المحددة في القرار المذكور أعلاه مع مراعاة تثقيل أرصدة الحسابات خارج الميزانية الواردة في نماذج القرار الخاصة باحتساب نسب فجوات الاستحقاق التراكمية وفق معاملات التحويل المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف لأغراض احتساب المخاطر ومختلف النسب الإحترازية الأخرى والمبينة في الجدول أدناه:

معامل التحويل	البند	رت
	الكفالات	١
٢٠%	كفالات اشتراك في مناقصات (أولية)	١-١
٥٠%	كفالات حسن تنفيذ (نهائية)	٢-١
١٠٠%	كفالات تسديد مبالغ نقدية (كفالة دفع)	٣-١
	اعتمادات الاستيراد	٢
٢٠%	غيب الاطلاع	١-٢
١٠٠%	لأجل	٢-٢
١٠٠%	القبولات	٣

يرجى الإطلاع والتوجيه للتقيد بما ورد أعلاه اعتباراً من شهر ٢٠١٠/٧ .

نائب الحاكم

المشرف على مديرية مفوضية الحكومة

تيسير عربيني